المسلم بالكافر والحر بالعبد والاصح في تحريم رضعة لا دمابات بفاسقه في الاظهر قطع به كعبد بلا تبع

غيره وترجيحه جوازه نعم ان لم يكن اهلا نقض صوابه ايضا وان رفع اليه حكم من يقرّ وخالف

اجتهاده امضاه وبعالِ عوض ولا تقض اجماعا او طلبا ان يشتانفه فلا شبه لا ولْيسو حتما

في الاصح بينهما في الاكرام كرد السلام فالواحد ينتظر الآخر وقيل ردّ عليه حالا وقيل بعد الحكم

وقيل عليهما وعنهم حل تركه مطلقا وزيفه وعن الزبيلي حتم مساواة موكل خصمها وله

رفع المسلم في المجلس بالها والدخول وعتبهم وان يضيفهما معا والظاهر حل او نحو جائز وتشفع وتوفي

قيل ويعلم كيفية الدعوى والشهادة كالاستفسار في الاصح لا التلقين واجلس من تحكم عليه وذكر

له قيام المجد وانه رآه وقدّم ما قلّ وفي الاصح من المسافرين المستوفزين ثم النساء رخصة وا شعر

الخنثى واختير ندبه وارجح آراء بجلد دعاوي ان خفت والا بواحدة ثم السابق للدعوى ولو عدّدا

على واحد ثم بالقرعة في الاصح فان كثر واوعسرت كتب اسم كل في رقعة وصبّت عنده ليأخذ

واحدة واحدة كالمفتي ومدرس فرض ومرجح لا تخص بتعليمه قوما وانما يقدم بخصومة وعلى

واحد وجه خصه بثلاث وان زعم كل المدعي ولا سبق فبعوضٍ او ببنوة ثم قرعة وقيل باجتهاده

ويسكت او يقول ليتكلم المدعي في النصل وتكلم ان عرفه واكثر الكفاية لا وامنه اولى **فصل**

هو ملتزم وقيل برشد لما ذكر خفي في الاظهر فلو اسلم الزوجان قبل المسيس فقال اسلمنا معا فاه

فالنكاح باق فقالوا هو المدعي وعلى ايمان امثالهم وله في الاصح دعوى مقبضه وتحدد حقه ان

جحد وتقاصا كدينين نسا وبا صفة فالمصحح لا مرجح لحلول او برضاهما او احدهما او لا او ال

في نقد قيل وعرض بالتها مثليا وله اخذ ماله حيث لا فتنة وغير جنس دينه في الاظهر تتعذر

جنسه فلو دونه من غير مؤد وان امكن بالحاكم ضامنا لا لنقب ورابد نعين طريقا في الاصح

ويبيعه بنقد البلد قيل او جنسه بالقاضي ان علم الحال بالها ودونه او نفوته في الاشبه بعد بيّنه

وقيل يتخير قيل او تملكه لجنسه ككسر لصحيح وعكسه في وجه او قطعا لا عقوبته فان ادعى بحجة

ولو باقرار وتكذيب قرينة في الاصح اي معلومة الا في الغرض والمتعة والرضخ والحكومة وثواب هبة

اقضيته

اقضيته وكذا الوصية والاقرار به او بنكاح في الاصح وابراء صحّ وحق المستر واجرا الما في المرجح وفي غنى

كتبها تردد بذكر التلقي ان كان اقر قيل او اخذ لجه وجهة الارث قيل وهو نوع صالح ثمنية

وصفته وقدره وصحته وكسر باختلاف واوصاف سلم العين باقية ولو بلا استقصا متقوم وقيمة

في الاصح وبباب قضاء غلب بعد نوع نوع فولان وصحّ العمرة صفات مثلي وقيمة غير كما في التلف

وناجية العقار والبلد والمحلة والسكة والحدود وافتى جمع بغني بلا تقييد القاضي

واقل قيل والقيمة وانه تزوج بولي وشاهدين بحد التهم في الاشهر ورضاها شرطا ثالها ابدا

وعجز عن الطول وخاف العنت في نكاح الامة والا فليس قيل ولا مانع قيل وجنيه في دعواها

قيل وشرط عقد مالي بالها امة مرجح وصحته فنكاح ادلى وانه قتل في الاصح عمدا او خطأ او

شبهه منفردا او بشركة وفي تفرد وجه في المراعي في عيرته والكفاية في غيبته مع

حصر القائلين لا في العهد بالها وموجبه القود ملزمه بذكر انه يلزمه التسليم او تمنعني

منه قيل وانه بيده قيل وقال مرة بالخروج عن حقي او سله جواب دعواي كالشرح وقد يغني

عن ذكر لزومه وبيع وبالتدبير وان منع الرجوع وتعليق عتق في المذهب فإيلاد اولى

قيل ومؤجل بالها التسجيل فدين مقر اعساد ابعد وفي وصف الموجل بوجوب تردد يؤثر

في الجواب بنفيه لا مناقضة كالشهادة المناقضة لها ولو بسبب الملك في الاصح كانفراده بقتل

ثم شركة آخر وبواخذ المصدق في الاصح واستفصل المجمل بالها حتما وان فسر بغيره بني ابلها

في الاظهر قطع به ولا في حدّ لله تعالى لذاته على مكلف معين او في القتل ان زعم اللوث المبهم

فيهم قبل ودونه يجئ في منشا اجبرا بالتها وطوعا طالب بالجواب وابلاق السفيه لقيام البينة

ان انكر وفي مقبول اقرار الخصم كالعبد في العقوبة والسيد في غيره كالارش والمصحح او العبد

بنحو سنة ومرجح لا لكن ان علق بذمته ايضا كالموجل فقيل مردوده كبينة تعلق برقبته وينبغي

ان تسمع لاثباته بذمته فقط في المراة والمجبر في الاصح لجلبه بالها صغيرة في النكاح ودعوى

زوجية امراة تحت رجل عليهما في الاصح ولا تقدم بينة من هي تحته وتقدم بينة النكاح على بينته

Copyright © King Saud University